40شرح كتاب القضاء من عمدة الفقه - باب كتاب القاضي إلى القاضى - عامر بهجت

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال رحمه الله تعالى ايش يقول في كتاب القضاء هاه - 00:00:00

باب حكم كتاب القاضي الى القاضي ايش قصة كتاب القاضي للقاضي؟ كتاب القاضي للقاضي عندنا قاضي مثلا في الرياض سمع شهادة الشهود فى قضية وحكم بحكم واراد ان يرسل خطابا لقاضى الدمام - <u>00:00:21</u>

يقولو احكم بكذا وكذا على فلان هذا كتاب يكتبه الخطاب اللي يصدر من القاضي الى قاضي اخر. هل القاضي الاخر يأخذ هذا الخطاب وينفذه وما هي الشروط المعتبرة في ذلك؟ طيب اول مسألة في هذا الباب مسألة الحكم على الغائب. قال المصنف رحمه الله يجوز الحكم على الغائب - <u>00:00:43</u>

اذا كان اذا كانت للمدعي بينة الاصل الاصل في القضاء هو حضور المتخاصمين الى مجلس القضاء. هذا هو الاصل عندنا دعوة عندنا مدعى وعندنا مدعى عليه. الاصل ان القاضى لا يحكم الا بحضور المتداعيين - 00:01:05

فاذا كان شخص جا رفع دعوة على زيد وزيد موجود في البلد هل القاضي يسمع البينة ويمشي في القضية نقول لأ يروح يستدعي زيد يجيبه يحضر مجلس القضاء يدافع عن نفسه واضح - <u>00:01:31</u>

فالاصل عندنا حضور المتداعين الى مجلس القضاء لكن واحد جا يرفع دعوة يقول هذا فلان استدان مني مبالغ استلموا مني مئة الف ريال ومسافر هارب فى البلاد ما يبغى يسددنى - <u>00:01:48</u>

غائب عن البلد والمقصود هنا بالغائب الغائب عن البلد وقد يلحق به الغائب في البلد اذا كان مختفي مثلاً وما يبغى يطلع وما الى ذلك في بعض الصور فيها تفاصيل ارجعوا اليه ليس هذا مكانها نحن الان في مختصر من وقت الصلاة لكن الاصل هنا الغائب عن البلد رجال - <u>00:02:03</u>

اللي يبغى حقه انا ابغى من زيت ابغى منه مئة الف ريال رحت للقاضي قلت يا فضيلة الشيخ انا اطالب زيد بمئة الف ريال. عندي بينة عندي شهود خمسة شهود عشرين شاهد. يكفيني شاهدين يا اخي. شاهدان يشهدان ان - <u>00:02:22</u>

ان زيد قد استدان مني اه مئة الف ريال وعندي بينة كونه زيت غائب رايح في بلاد الله شارد مني. هل معنى هذا ان يضيع حقي؟ نقول لا فلذلك قال المصنف يجوز الحكم على الغائب متى - <u>00:02:37</u>

اذا كانت للمدعي بينة عنده بينة نحكم بها طيب خرج بذلك ايش خرج من ذلك ايش خرج من ذلك مسألتان المسألة الاولى لا يجوز الحكم على الانسان غير الغائب الا بحضوره - <u>00:02:56</u>

يعني لا يجوز انا واحد رافعي قال يا شيخ فلان مستدل مني مئة الف ريال وعندي شهود وفلان هذا قريب يمكن استدعاؤه لا نحكم الامر الثانى خرج من ذلك الحكم على الغائب عن البلد - <u>00:03:18</u>

اذا كان المدعي ليس له بينة. يا شيخ فلان استدان مني مئة الف ريال عندك بينة عندك شهود؟ لا ما عندي بينة ولا عندي شهود لكني مستعد انى احلف اليمين انه استدان منى قل لا لا - <u>00:03:33</u>

لا يستحلف لا يحلف واضح اذا هذا ما يتعلق بمسألة الحكم على الغاية. المسألة اللي بعدها في هذا الباب وهي مسألة كتاب القاضي

الى القاضى الى القاضى. بين المؤلف رحمه الله حكم كتاب القاضى الى - <u>00:03:45</u>

قاضي فقال ومتى حكم على غائب ثم كتب بحكمه الى قاضي الى قاضي بلد الغائب لزمه قبوله واخذ المحكوم عليه به. بس هنا لاحظوا الارتباط بين مسألة الحكم على الغائب ومسألة كتاب القاضي الى القاضي. في ارتباط؟ نعم في ارتباط. ايش هو الارتباط؟ ان -00:04:02

مسألة كتاب القاضي الى القاضي يحتاج اليها كثيرا في مسألة الحكم على الغائب الان مو قلنا هذاك الرجال مسافر شارد مني رايح مثلا آآ انا فى جدة وهو راح لابعد مكان راح للشرقية مثلا - <u>00:04:24</u>

رفعت دعوى قضائية طيب وحكم القاضي طبعا الاصل الاصل في الانظمة المرافعات وكذا ان الدعوة ترفع في بلد المدعى عليه لكن بغض النظر عن هذه الانظمة وكذا. المهم ان الرجل رفع الدعوة - <u>00:04:42</u>

وحكم ها له التنفيذ الحكم على زيد هذا في بلد اخر. فالقاضي الذي حكم بمئة الف ريال يكتب خطاب الى القاضي اللي في الشرقية يقول له خذ من زيد مئة الف ريال الزمه بالدفع - <u>00:04:58</u>

هل القاضي في الشرقية يقبل هذا الكتاب كذا يعني لو جبت له انا اي ورقة كذا وقلت له هذا القاضي حق جدة لا لابد من التوثق ولهذا المصنف يقول لابد من التوثق اولا وان تكون في مجال معين. اول مسألة يقول ومتى حكم على غائب يعني حكم القاضي -

00:05:18

اعلام مدعى عليه غائب ثم كتب بحكمه الى قاضي بلد الغائب. الغائب هذا مسافر بلد ثاني فكتب لي لقاضي الشرقية لزمه قبوله يعني لزم قاضى الشرقية انه يقبل كتاب قاضى جدة - <u>00:05:36</u>

واخذ المحكوم عليه به. يلزم امرانه. القبول القاضي يقبله. ويلزم تنفيذ هذا الحكم. ايش فائدة القبول اذا ما نفذ فيأخذ المحكوم عليه به ويطلب من زيد يقول ادفع ادفع مئة الف ريال - <u>00:05:53</u>

المسألة التي بعدها يقول لك شرط قبوله الان نحن يقبل كتاب القاضي الى القاضي لكن ليس معنا قبوله انه يقبل في كل حال بلا تفصيل ولا شرط ولا بيان لا فيه شروط قال لك ولا يثبت الا بشاهدين عدلين - <u>00:06:11</u>

اذا القاظي هذا حق جدة لما يكتب الخطاب يشهد عليه شاهدين يقول اشهدوا ها قال الا مشاهدين عدلين طبعا يشترط العدالة كسائر الشهادات ما يكون فاسق. يقولان قرأه علينا او قرأ عليه بحضرة ماء فقال هذا كتابي الى فلان او الى من يصل اليه من قضاة -

00:06:31

لمنهم حكامهم شوف عندنا صورة تانية سورتان في ايش في تحمل كتاب القاضي الى القاضي وعندنا صورتان في المخاطب بالكتاب اما الصورتان اللتان في طريقة التحمل يعني طريقة تلقي الخطاب احد امرين قال اما ان يقرأ القاضي الخطاب عليهم - 00:06:57 القاضي حق جدة يمسك خطاب القراعي يقول خلاص سمعتوا هيا خذوا هذا الظرف وصلوه لايش؟ قاضي الشرقية فيقول شف يقول ان قرأه علينا هذا هذا الاحتمال له. الاحتمال الثاني ما يقرأ القاضي نفسه يعطي الكاتب الظبط يعطيه الواحد عنده يقول اقرأ خليهم - 00:07:25

نعم فيقرأ عليهم بحضرتنا. قال او قرئ عليه بحضرتنا. يعني قرأ الخطاب على القاضي ونحن حاضرين. فقال القاضي الشهادة علي ان هذا كتابي الى فلان لازم القاضي يحملهم هذه الامانة ويستشهدوا لان هذه فيها معنى الوكالة كانه يوكلهم يعني - <u>00:07:42</u> طيب المخاطب بهذا الخطاب القاضي له احتمالين اما ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم الى قاضي المنطقة الشرقية او الى القاضي فضيلة الشيخ فلان الفلانى وقد لا يكتب ذلك بل يكتب - <u>00:08:05</u>

الى من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم اما بعد فاني قد حكمت على زيد بمئة الف ريال ماشي. طيب المسألة التي بعدها وهي مسألة اذا مات المكتوب له او عزل. عندنا اطراف - <u>00:08:20</u>

الخطاب المرسل والمرسل اليه الكاتب والمكتوب اليه طيب كتب القاضي حق جدة فضيلة الشيخ فلان ابن فلان الفلاني قاضي المنطقة الشرقية وقاضي الدمام السلام عليكم ورحمة الله. فقد ثبت عندي ان زيدا عليه دين قدره كذا وكذا لعمرو - <u>00:08:38</u> اعمل تنفيذ هذا الحكم واخذ الحق من زيد اجراءات الصادر والوارد والبريد ارسل الخطاب يوم الاربعاء وصل الى الدمام الخميس بعد الدوام يوم الجمعة ما تقاضى الشرقى الذى كتب له الخطاب - <u>00:09:04</u>

وصل الخطاب للمحكمة اخذوا القاضي الخلف اللي جاي مكان القاضي مات القاضي حطوا قاضي بديل. اخذ الخطاب مكتوب عليه الى القاضى الشرقية فلان ابن فلان الفلانى. قال انا ما هو هذا - <u>00:09:27</u>

اسمي هذا ليس اسما لي هذا اسم القاضي السابق فهل ينفذ ولا ما ينفذ؟ قال فان مات المكتوب اليه او عزل فوصل الى غيره عمل به. يعمل به ليش يعمل به؟ لانه هي - <u>00:09:39</u>

القضية ليست فلان بعينه هي قضية انه في عندنا حكم قضائي ثبت وشهد عليه شاهدان صح ولا لا؟ كونه كاتب فلان بن فلان. طيب حتى لو ما حط اسم اليس هذا حكم قضائى صادر بشرطه الشرعى وقد - <u>00:09:52</u>

عليه الشهود خلاص حانفذه تمام؟ قال فان مات المكتوب اليه او عزل نفس المثال بس بدال ما هو مات يوم الجمعة عزل يوم الخميس فصل من القضاء او نقل نقل - <u>00:10:08</u>

الى بلد اخر يوم الاحد وصل الخطاب في قاضي تاني بديل نفس الكلام يعمل به. قال فان مات المكتوب اليه او عزل فوصل الى غيره عمل به الصورة التي بعدها بعد ذلك والمسألة التي بعدها في هذا الموضوع وهو موضوع كتاب القاضي الى القاضي هو اذا مات الكاتب نحن قلنا - <u>00:10:21</u>

انه عندنا في الرسالة طرفان طرف المرسل والكاتب والطرف الثاني طرف المكتوب اليه او المرسل اليه فعرفنا الحكم اذا مات المكتوب اليه انه مثلاً قاضي الشرقية وقاضي الدمام اما اذا مات الكاتب يعني القاضي حق جدة بعد ما صدر الخطاب هذا كتاب الخطاب هو الدار الصادر - 00:10:43

وصل يوم الاحد الى محكمة الدمام الا حد وصل بس انه مشكلة قاضي جدة مات يوم السبت يعني وصل الخطاب وقد مات الكاتب قال المؤلف وان مات الكاتب او عزل بعد حكمه جاز قبول كتابه حتى لو انه ميت. ليش - <u>00:11:08</u>

لماذا نقبل كتابه وهو ميت؟ لانه هو لما حكم لو هو حكم نفسه ومات هل الحكم يبطل ما يبطل الحكم بموت القاضي هذا الحكم صدر بشروطه الشرعية المعتبرة خلاص فما في فرق الا قاضي عايش ولا القاضي ميته لهذا قال رحمه الله جاز قبول كتابه - <u>00:11:28</u> المسألة التي بعدها وهي نوع الحكم الذي يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي كتاب القاضي الى القاضي يقبل في كل حق ها قال ويقبل كتاب القاضى في كل حق الا الحدود والقصاص - <u>00:11:50</u>

حقوق الادميين يقبل فيها مثل المال ايضا النكاح وما الى ذلك يقبل كتاب القاضي الى القاضي. لكن هناك اشياء تسقط بالشبهات. حقوق الله، عز وجل مثل الحدود مبناها على الدرء بالشبهات والإسقاط - <u>00:12:06</u>

ولذلك لا نحرص كثيرا على تحصيلها ليست مثل حقوق الادميين مبنية على المشاحة والمطالبة لكن الحدود يشدد فيها ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم فلذلك لا يقبل فيها كتاب القاضى الا القاضى. والقصاص كذلك قريب من الحدود فى - <u>00:12:26</u>

هذا الامر فلهذا قال المصنف رحمه الله ولا ويقبل كتاب القاضي في كل حق الا الحدود والقصاص. فلو كتب القاضي خطابا بمال بنكاح بوديعة باجارة ببيع قبل. واما اذا كتب خطاب - <u>00:12:46</u>

بجناية بقصاص قال اقتص من فلان. ثبت عندي ان فلان قد قتل قتل عمد فنقول القصاص كما قلنا يدرأ بالشبهات ففيه شبه من الحدود. هذا بالنسبة للدرس. نأخذ بعض التمارين - <u>00:13:07</u>

يقول بارك الله فيكم هل يحكم على الغائب؟ ايش الجواب؟ لا يحكم ولا يحكم على الغائب اذا كان للمدعي بينة ولا يحكم عليه ولو لم تكن بينة. الجواب يحكم على الغائب اذا كانت لمدعى ايش؟ بينة - <u>00:13:25</u>

هل يعمل بكتاب القاضي الى القاضي؟ ايش الجواب؟ ها يعمل به في كل الحقوق ياسر بعمل به كل الحقوق ولا لا يعمل به كل الحقوق ولا يعمل به الا فى الحدود والقصاص انت - <u>00:13:43</u>

تفضل يا شيخ ايوة ايوة نعم يعمل به الا في الحدود والقصص مو تزجيم نعم طيب اللي بعده اذا حكم قاض على الغائب وكتب الى

القاضي في بلد الغائب فهل يلزم القاضي الذي وصله الكتاب ان يقبل كتابه ويأخذ - $\frac{00;13;55}{10}$

محكوم عليه به حكم القاضي الغائب كتب للقاضي في بلد الغائب حكم القاضي على غائب وكتب الى القاضي في بلد الرأي فهل يلزم القاضى الذى وصله الكتاب ان يقبل الكتاب ويأخذ المحكوم عليه به؟ الجواب - <u>00:14:18</u>

ها يلزمه ولا يعيد النظر ولا يلزمه اذا ثبت بشاهدين نعم يلزمه اذا ثبت كتابه بشاهدين عدلين. اذا مات القاضي المكتوب اليه او عزل فوصل الكتاب الى غيره فليعملوا به. قبل شوية قلنا ايش - <u>00:14:34</u>

يعمل به الاسئلة الشاملة هي ملخص الدرس هل يحكم للغائب؟ قلنا لا يحكم له الا باذاء كان فيه بينة دا المدعي. ما حكم كتاب القاضي للقاضي وما شروطه؟ يقبل كتاب القاضي الى القاضي شرطه اولا ان يكون آآ بشهادة شاهدين عدلين - <u>00:14:47</u>

طرأ علينا او قرئ علينا اه قرئ عليه بحضرتنا وان يسترعيهم فيقول اشهدا علي انك هذا كتابي يا فلان ابن فلان او من يصل اليه من قضاة المسلمين اه ومن شروط قبوله ان يكون في غير الحدود والقصاص. المسائل المعاصرة يقول ما صور كتاب القاضي في هذا العصر وما الذى - <u>00:15:06</u>

استجد فيها الجواب عن طريق الفاكس والبريد العاجل وما استجد في هذا العصر انه اصبح الكل قاضي توقيع خاص يمكن التأكد منه واصبح يكون مكتب قضائى ختم خاص يمكنه التأكد به. طبعا الفقهاء رحمهم الله - <u>00:15:27</u>

نحن نمر معنا حسب كلام صاحب العمدة انه يشترط ايش؟ لقبول الكتاب ان يشهد عليه شاهدين ما يكفي انه يكون مختوم وموقع بدون شهادة الشهود واضح لكن فى قول اخر لاهل العلم قالوا لا. المعنى والمقصد هو ان يتوثق - <u>00:15:45</u>

تمام؟ فعلى هذا القول الان اه يكون القاظي مثلا له رقم سري كل جهاز الكمبيوتر وله خاتم ويصدق الختم من رئيس المحكمة مثلا وما الى ذلك فيحصل التوثق التام من كتاب القاضي الى القاضي في عمل به على هذا القول. الربط باصول الفقه يقول ايش؟ استخرج من - .00:16:02

احتجاجا بالاجماع في مسألة فقهية نستخرج من الباب على كل حال هذا ترجعون فيه الى شرح العمدة للشيخ الجبرين كذلك مسألة الحكم على الغائب فيها خلاف ترجعون فيه الى المرداوي في الانصاف - <u>00:16:26</u> والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - <u>00:16:43</u>